

قرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/ ٢/ ٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين برقم (٤٩٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٥/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

مبنى النقابة العامة للتجارىين - ٢٩ شارع امتداد رمسيس - العباسية - القاهرة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٢) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(٢) يُحصل مبلغ ٣٠ جنيه مقابل البحث عن كل إيصال مفقود من العضو، ومبلغ ١٠٠ جنيه مقابل البحث بسجلات الصندوق عن صك التكافل المفقود من العضو والسابق تسليمه للعضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السائف
الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م.